

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قال ابن معين ليس به بأس وفي رواية ثقة وقال أبو حاتم صدوق قال ابن عدي له أحاديث سالحة وإنما أتى من سوء حفظه .

مات سنة أربع وثمانين ومائة .

قال الخطيب حدث عنه محمد بن إسحاق وحميد بن الربيع وبين وفاتيهما مائة وست سنين . روى له الجماعة .

قال الثاني عشر ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز .

فإن أتى بفصل جاز مثل أن يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحو ذلك . وذكر الحافظ أبو بكر البرقاني في كتاب اللقط له بإسناده عن علي ابن المديني قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه .

وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثاله أن أروي جزءا عن الفراوي وأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أنا فلان وأقول في باقي أحاديثه أنا منصور أنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في كل واحد منها أنا فلان قال أنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أنا فلان وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها